

الجمهورية مصر العربية



رَئَاسَةِ الْمُهُوَّرَةِ

الْوَقْتُ الْمَصِيرُ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة

٢٠١٩ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٨ رجب سنة ١٤٤٦
الموافق (٢٨ يناير سنة ٢٠٢٥)

العدد ٤٢

(تابع)



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٥

بتعدل بعض أحكام لائحة المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي
والمعاهد الخاضعة لإشرافها

الصادرة بقرار وزير التعليم العالي رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رئيس المجلس الأعلى لشئون المعاهد

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم
وزارة التعليم العالي؛

وعلى لائحة المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والمعاهد الخاضعة لإشرافها

الصادرة بقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادتين (١١، ١٢) من لائحة المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي
والمعاهد الخاضعة لإشرافها الصادرة بقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧؛ النصان الآتيان:

مادة (١١):

تلغى لجان القطاعات النوعية للمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والمعاهد
الخاضعة لإشرافها و المشكلة بالمجلس الأعلى لشئون المعاهد ، ويحل محلها اللجان
التخطيطية لقطاعات التعليم الجامعي بالمجلس الأعلى للجامعات المبينة باللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥

مادة (١٢) :

**تختص اللجان التخطيطية لقطاعات التعليم الجامعي بالمجلس الأعلى للجامعات
بالنظر في الأمور الآتية :**

- ١- الخطط المقترحة في ضوء احتياجات التنمية والتقدم العلمي بما في ذلك وضع أسس تطوير مناهج وخطط الدراسة في مختلف المعاهد .
- ٢- تحديد الأقسام العلمية والشعب الدراسية في المعاهد المختلفة وإبداء الرأي في إنشاء الجديد منها وكذلك التخصصات الجديدة التي يتقرر إنشاؤها لتحقيق خطة التنمية والتطوير العلمي .
- ٣- إبداء الرأي بشأن اللوائح الداخلية للمعاهد فيما يتعلق بمدة الدراسة ومقرراتها الدراسية والمحتوى العلمي لها وأقسامها العلمية وشعبها الدراسية وشروط قبول الطلاب ومستويات أعضاء هيئة التدريس ونظم الامتحانات والشروط التفصيلية لمنح الدرجات العلمية والdiplomas والشهادات التي تمنحها المعاهد .
- ٤- إبداء الرأي في اقتراحات إنشاء معاهد جديدة في ضوء التخطيط العام للتعليم وفقاً لاحتياجات البلاد من كل نوع منها .
- ٥- إبداء الرأي في المسائل الأخرى التي تحال إليها من وزير التعليم العالي أو من المجلس أو من رئيس قطاع التعليم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رئيس المجلس الأعلى لشئون المعاهد
أ.د/ محمد أيمن عاشور

